القول في الأحكام التعبدية .

القول في الأحكام التعبدية .

منها : اختصاص الطهارة بالماء فيه رأيان .

أحدهما : أنه تعبدي لا يعقل معناه و عليه الإمام و الكناني .

الثاني : أنه معلل باختصاص الماء بالرقة و اللطافة و التفرد في جوهره و عدم التركيب و عليه الغزالي .

و منها : اختصاص التعفير بالتراب قل : إنه تعبدي و قيل : معلل بالاستظهار .

و قيل : بالجمع بين الطهورين .

و منها : أسباب الحدث و الجنابة تعبدية : لا يعقل معناه فلا يقبل القياس .

قال بعضهم : و لولا أنها تعبدية لم يوجب المني الذي هو طاهر عند أكثر العلماء غسل كل البدن و يوجب البول و الغائط اللذان هما نجسان بإجماع غسل بعضه .

و منها : نصب الزكاة و مقاديرها .

و منها : تحريم الصلاة في الأوقات المكروهة .

قال البغوي : إنه تعبدي لا يدرك معناه .

و تعقب بأن في حديث مسلم الإشارة إلى المعنى حيث قال [فإنها تطلع بين قرني شيطان] و حينئذ يسجد لها الكفار فأشعر بأن النهي لترك مشابهة الكفار .

و قد اعتبر ذلك الشرع في مواضع له .

منها : لو كمل وضوءه إلى إحدى الرجلين ثم غسلها و أدخلها الخف فإنه ينزع الأولى ثم يلبسها .

و منها : إذا اصطاد و هو محرم و لم يرسله حتى حل و لا امتنع للصيد فإنه يرسله ثم يأخذه إذا شاء .

و منها : إذا كال المشتري الطعام ثم باعه في الصاع : لم يجز حق يكيله ثانيا .

و منها : استحباب تسمية المهر في نكاح عبده بأمته .

و منها : أكثر مسائل العدة و الاستبراء .

و منها : اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج و الإنكاح .

و منها : حرمة الإسراف في الماء و كراهته على النهر .

و منها : تحريم الصوم على الحائض .

قال الإمام : لا يعقل معناه لأنه إن كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا في الصوم بدليل صحة صوم الجنب و إن كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي التحريم بل عدم الإيجاب بدليل ما لو تكلف المريض أو المسافر فصاما مع الإجهاد فإنه يصح .

و منها : تحريم الذكاة بالسن و الظفر .

قال ابن الصلاح : لم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل كأنه تعبدي عندهم .

تذنيب .

قريب من ذلك ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب فاستمر .

كالرمل فإنه شرع لمراءاة المشركين و قد زالت و استمر هو .

و قريب من هذا : إمرار الموسى على رأس الأقرع تشبيها بالحالقين .

و نظيرها : إمراره على ذكر من و لد مختونا ذكره بعض شراع الحديث .

و نظيره أيضا : إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه لحديث في ذلك و لم أر من تعرض له من الفقهاء .

خاتمة .

قال بعضهم : إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال : هذا تعبدي .

و إذا عجز عنه النحوي قال : هذا مسموع .

و إذا عجز عنه الحكيم قال : هذا بالخاصية